

Distr.: Limited
27 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل بولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦^(١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق
الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير
بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في
تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)،
وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه
في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها
الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة بولينيزيا الفرنسية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصل العاشر.



وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢)،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٦ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضاً بأن الخصائص المميزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تعيد تأكيد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق

(٢) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨١/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٤)، الذي أُعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن شعب بولنيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولنيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولنيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

(٤) A/69/189.

- ٤ - تأسف لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛
- ٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة المعنية على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديث تقريره عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً، مع تقديم مزيد من التفاصيل عن آثار التجارب النووية في الإقليم، وبخاصة عواقب التعرض للإشعاع الذري؛
- ٨ - تهيّب بالدولة القائمة بالإدارة أن تكشف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛
- ٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.